

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/1
27 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة عشرة

بون، ١٠-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستعقد في فندق ماريتيم، بون، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثانيا - جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تقرير حلقة العمل عن مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٥- استعراض الآلية المالية
- ٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/أ-٧
- ٧- المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا: تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا
- ٨- بناء القدرات
- ٩- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية
- ١٠- التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- ١١- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) البرنامج للدورات المقبلة؛
- (د) ميزانية خدمات المؤتمرات؛

(هـ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

١٢ - المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الأداء المالي المؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: حالة المساهمات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات؛

(ج) تنفيذ اتفاق المقر.

١٣ - مسائل أخرى:

(أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة؛

(ب) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٤ - التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين الموافق ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤- سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل إقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٥- تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى الجدول الزمني المقترح لأعمال الدورة الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة وإلى البرنامج اليومي، الذي ينشر أثناء الدورة، وذلك للاطلاع على جدول زمني أكثر تفصيلا واستيفاء لأعمال دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦- **معلومات أساسية:** أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الخامسة عشرة، بالوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.7 المتعلقة بالبلاغات الوطنية الثالثة: الاستعراض وقائمة الخبراء، ووافقت على إيلاء المزيد من النظر في هذه الوثيقة وفي مسألة إيجاد الطرق المثلى لإجراء عملية الاستعراض، وفي مسألة النظر في نتائج دورتها السادسة عشرة. وتستجيب الوثيقة FCCC/SBI/2002/3 لهذا المطلب.

٧- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات والمقترحات الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه وفي تقديم المزيد من التوجيه بشأن عملية النظر في البلاغات الوطنية ونتيجة استعراضاتها.

(ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

٨- **معلومات أساسية:** طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرره ٣٣/م أ-٧ أن تقوم، على النحو المحدد في المقررين ٢/م أ-١ و ٦/م أ-٣، بتطبيق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما فيها الاستعراضات المتعمقة، على البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) وفقاً للمقرر ١١/م أ-٤^(١). ويرد التقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.4.

٩- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة علماً بالتقرير عن الحالة.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية

١٠- **معلومات أساسية:** أنشأ مؤتمر الأطراف، بمقرره ٨/م أ-٥^(٢)، فريقاً استشارياً من الخبراء يعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) بهدف تحسين البلاغات الوطنية التي تقدمها هذه الأطراف. وقام مؤتمر الأطراف، بمقرره ٣١/م أ-٧ بتمديد فترة ولاية فريق الخبراء الاستشاري لسنة أخرى لمواصلة عمله استناداً إلى ولايته الحالية المرفقة بالمقرر ٨/م أ-٥. كذلك كلف مؤتمر الأطراف الفريق باختصاصات إضافية: '١' تحديد وتقييم المشاكل التقنية والقيود التي أثرت على إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب تلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي ما زال يتعين عليها استكمال

هذه التقارير، وتقديم توصيات كئي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان؛ '٢' وتقديم إسهامات في مشروع المبادئ التوجيهية المحسنة لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١١ - وكلف مؤتمر الأطراف الفريق أيضا، بمقرره ٣١/م-أ٧، بعقد حلقتي عمل في عام ٢٠٠٢ بهدف تبادل الخبرات من أجل تأمين التغطية الكافية للمسائل الوارد وصفها أعلاه. وستعقد حلقة العمل الأولى في بون، بألمانيا، من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وسيرد التقرير عن حلقة العمل في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.3.

١٢ - ووفقا للاختصاصات الواردة في المقررين ٨/م-أ٥ و ٣١/م-أ٧، سيجتمع الفريق مرتين في كل سنة. ويرد التقرير عن الاجتماع الرابع للفريق المعقود من ٢٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في مراكش، بالمغرب، في الوثيقة FCCC/SBI/2002/2. وسيُعقد الاجتماع الخامس للفريق في بون، بألمانيا، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيقدم رئيس الفريق تقريراً شفويًا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن نتائج هذا الاجتماع.

١٣ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة بالمعلومات والتوصيات الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه، وبالتقرير الشفوي عن الاجتماع الخامس للفريق، وفي مواصلة تقديم التوجيه إلى الفريق.

(ب) تقرير حلقة العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٤ - **معلومات أساسية:** قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٣٢/م-أ٧، مواصلة عملية استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب مقرره ٨/م-أ٥، بغية تحسين هذه المبادئ التوجيهية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وينبغي لتحسين المبادئ التوجيهية أن يراعي جملة أمور منها المعلومات الواردة في تقرير التجميع والتوليف الثالث، (الوثيقة FCCC/SBI/2001/14) والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلا عن توصيات فريق الخبراء الاستشاري.

١٥ - ويكلف المقرر ٣٢/م-أ٧ الأمانة إعداد مشروع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقا للفقرة ١٤ أعلاه، ومعلومات أساسية عن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وسيقوم بالنظر في مشروع المبادئ التوجيهية والمعلومات الأساسية ممثلون عن الأطراف في حلقة العمل التي تعقد بين الدورات، وذلك في بون، بألمانيا، من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وسيرد تقرير حلقة العمل، بما فيه مشروع المبادئ التوجيهية، في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.2.

١٦ - **الإجراء:** قد ترغب اللجنة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علما بتقرير حلقة العمل ومواصلة تقديم التوجيه بشأن إعداد مشروع المبادئ التوجيهية.

(ج) توفير الدعم المالي والتقني

١٧ - **معلومات أساسية:** تكلف الأمانة بموجب المادة ٨-٢ (ج) من الاتفاقية بتيسير تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، ولا سيما لأغراض إعداد بلاغاتها الوطنية. ويوجد على موقع الأمانة في شبكة الإنترنت (<http://www.unfccc.int/program/nai/ncweb01.html>) جدول بالحالة الراهنة لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وقد أونت المعلومات الواردة في هذا الجدول وهي متاحة للأطراف في نسخ ورقية عند الطلب.

١٨ - وتشمل الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.1 معلومات واردة من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها، بما في ذلك المشاريع المقترحة من كل طرف، ومقررات التمويل وتاريخ أول صرف، ومجموع مبلغ الأموال المتاحة للأطراف وفقا للفقرة ١ (ب) من المقرر ١٠/م-أ-٢^(٣).

١٩ - واستجابة للطلب الوارد في المقرر ١٢/م-أ-٤، أتاحت الأمانة في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت قائمة بالمشاريع المقدمة من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، تهدف إلى تقليل الانبعاثات حسب المصادر، أو زيادة صرف غازات الدفيئة بالبواليع وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (<http://www.unfccc.int/program/nai/ncweb02.pdf>). وقد أونت هذه القائمة استنادا إلى معلومات جديدة مقدمة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية. وهي متاحة للأطراف في نسخ ورقة عند الطلب.

٢٠ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علما بالوثائق المذكورة أعلاه ومواصلة تقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن تيسير تقديم المساعدة بخاصة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية.

٥ - استعراض الآلية المالية

٢١ - **معلومات أساسية:** وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، قرر مؤتمر الأطراف، بمقره ٣/م-أ-٤ أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات، على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر، أو بحسب ما قد يتم إدخاله لاحقا من تعديلات عليها، وأن يتخذ التدابير المناسبة. وحددت المبادئ التوجيهية الأهداف والمنهجية والمعايير التي ستستخدم من أجل تقييم فعالية الآلية المالية. وسيتم الاضطلاع بالاستعراض القادم في العام ٢٠٠٢.

٢٢- والهدف من هذا الاستعراض هو تقييم مدى امتثال الآلية المالية لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية ولتوجيهات مؤتمر الأطراف. ويتضمن هذا التقييم تقديرا (أ) لفعالية الأنشطة التي تمولها الآلية المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية، (ب) وفعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية في شكل منح أو على أساس تساهلي، لأغراض نقل التكنولوجيا، وتنفيذ هدف الاتفاقية (ج) ومدى فعالية الآلية المالية في توفير الموارد للبلدان النامية الأطراف. بمقتضى المادة ٤-٣ من الاتفاقية.

٢٣- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في المبادرة إلى عمل يرمي إلى استعراض للآلية المالية تقوم به الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وفي تقديم التوجيه للأمانة بشأن الطريقة التي ينبغي بها لها أن تيسر عملية الاستعراض.

٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: التقدم

المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧

٢٤- **معلومات أساسية:** حدد مؤتمر الأطراف، بمقرره ٥/م أ-٧ إجراءات إضافية لازمة لتناول تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وطلب إلى الأمانة في المقرر ذاته القيام بجملة أمور منها تنظيم حلقة عمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي نفذت فعلا على فرادى البلدان النامية الأطراف؛ كذلك ينبغي حلقة العمل أن تناقش السبيل إلى تحسين مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الجهود. وينبغي تقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريرا شفويا عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧، وعن حلقة العمل المذكورة أعلاه، التي ستعقد في بون، بألمانيا، من ١٦ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢.

٢٥- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة بالمعلومات التي ترد في التقرير الشفوي عن حلقة العمل. وقد ترغب أيضا الهيئة الفرعية للتنفيذ في استعراض التقدم المحرز في الأنشطة والتوصيات الواردة في المقرر المذكور أعلاه وفي إحالة هذا البند إلى اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه عند الاقتضاء.

٧- المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا: تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا

٢٦- **معلومات أساسية:** أنشأ مؤتمر الأطراف، بمقرره ٢٩/م أ-٧، فريق خبراء معني بأقل البلدان نموا. كما طلب من الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر نفسه. ووفقا لهذه الاختصاصات، يجتمع الفريق مرتين سنويا، ويقترح برنامج عمل للفترة المتبقية من ولايته لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة. وتلقت الأمانة ترشيحات بأسماء ١٢ خبيرا، ونظمت الاجتماع الأول لفريق

الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في أروشا، بترانيا، من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢. ويرد تقرير هذا الاجتماع، وتكوين فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبرنامجهم في الوثيقة FCCC/SBI/2002/5.

٢٧- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بتكوين فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والنظر في المعلومات وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة المذكورة أعلاه. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تواصل تقديم التوجيه لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بحسب الضرورة.

٨- بناء القدرات

٢٨- **معلومات أساسية:** اعتمد مؤتمر الأطراف، بمقره ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧، إطاراً لبناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وطلب إلى الأمانة '١' أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية باعتباره كيانه مشغلاً للآلية المالية، ووكالاته المنفذة وغيرها من كيانات بناء القدرات لتيسير تنفيذ الإطار المتعلق بالبلدان النامية؛ '٢' وأن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ الإطار المتعلق بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ '٣' وأن تستقي وتجهز وتجمع وتنشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذين الإطارين وستقدم الأمانة تقريراً شفويًا عن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ هذين الإطارين.

٢٩- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي، وفي اتخاذ إجراءات بحسب ما تراه ضرورياً لمواصلة التقدم في تنفيذ إطار بناء القدرات.

٩- طلب مقدم من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

٣٠- **معلومات أساسية:** في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي، ومؤرخة ٢٧ تموز/ يولييه ٢٠٠١، طلبت بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا أيضاً بشأن مسألتين: تعريف واضح لمصطلح "البلدان النامية" أو إشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة التي تتضمن هذا التعريف، ومركز بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا في سياق المقررات المتخذة بشأن الاتفاقية وروتوكول كيوتو الملحق بها ومن هذه المقررات تلك التي أعدتها الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2001/12). ورأت بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا أن الإشارة إلى "البلدان النامية" في بعض المقررات المقترحة لاعتمادها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن جملة أمور منها بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيات ونقلها، والإرشادات الإضافية بشأن كيان تشغيلي للآلية المالية، هي إشارة تدخل غموضاً على مركز بلدها. وفي انتظار حل هاتين المسألتين، تقترح بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا

تغيير جميع الإشارات إلى "البلدان النامية" في نصوص المقررات لتصبح "البلدان النامية وغيرها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول". وانضمت ألبانيا إلى هذه المجموعة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بعد نشر الرسالة الأصلية.

٣١- وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في الطلب المقدم من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية أحاط علما، في مقرره ٣٥/م-٧، بالتعليقات التي أدلت بها الأطراف بشأن الحاجة إلى إيلاء النظر إلى الآثار التي تترتب على هذا الطلب، وخاصة جوانبه القانونية، ودعا الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في الطلب المذكور آنفا وتقديم توصيات بشأنه إلى مؤتمر الأطراف.

٣٢- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة النظر في الطلب المقدم من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا، وفي تقديم توصيات بشأنه إلى مؤتمر الأطراف.

١٠- التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٣٣- **معلومات أساسية:** اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، إعلان مراكش الوزاري (المقرر ١/م-٧) بوصفه إسهامه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي أن يشاركا بفعالية في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة وفي مؤتمر القمة نفسه، وأن يقدموا تقريرا في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٣٤- وعرض إعلان مراكش الوزاري على الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي اجتمعت في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ومن المنتظر أن يشارك رئيس مؤتمر الأطراف في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية التي ستعقد من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسيعقد مؤتمر القمة العالمي من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣٥- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علما بالإجراء المتخذ.

١١- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

٣٦- **معلومات أساسية:** ستعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/2002/4 التي أعدها الأمانة، والتي تتضمن معلومات بشأن البنود التالية.

(أ) الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

٣٧- **معلومات أساسية:** لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير، في مقرره ٣٧/م أ-٧، الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة الهند باستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل المشاورات مع حكومة الهند وأن يقدم تقريراً إلى الرئيس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً من المكتب أن يبيت في مسألة مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ووافق مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في بون، على العرض السخي من حكومة الهند باستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وفي وقت لاحق أبلغت الأمانة ذلك إلى جميع الأطراف في مذكرة إعلامية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وطلب المكتب من الأمين التنفيذي أن يبرم اتفاق البلد المضيف مع حكومة الهند بشأن الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٣٨- وستتضمن وثيقة الاتفاق قائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت لهذه الدورة واقتراحات بشأن تنظيم العمل في دورتي الهيئتين الفرعيتين وفي مؤتمر الأطراف، وتنظيم جزء رفيع المستوى.

٣٩- **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في العناصر الممكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن تنظيم الدورة الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه، وفي تقديم المزيد من الإرشاد إلى الأمانة.

(ب) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤٠- **معلومات أساسية:** لعل الأطراف تتذكر أن نفاذ بروتوكول كيوتو يبدأ في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، منها أطراف مدرجة في المرفق الأول تمثل في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأي صك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لا يحسب صكاً يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة. (انظر الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو). ووفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول. تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ويقدم البروتوكول واتفاقات مراكش عدداً كبيراً من المقررات التي تعتمد في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول كيوتو. وعلاوة على ذلك، هناك عدد كبير من المسائل الإجرائية التي يتعين النظر فيها في سياق إنشاء هيئة حكومية دولية جديدة، مثل تنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وانتخاب أعضاء المكتب وإعداد مشروع النظام الداخلي والإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقد أثرت هذه القضايا وعدد من الأسئلة في الوثيقة (FCCC/SBI/2002/4) كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤١ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تبدأ النظر في التحضيرات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تحسبا لدخوله حيز النفاذ، وأن تضع توصيات لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعا للأطراف، وأن تقدم المزيد من الإرشاد للأمانة.

(ج) برنامج الدورات المقبلة

٤٢ - **معلومات أساسية:** في اجتماع مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء أسلوب تنظيم عملية الاتفاقية، وخاصة خطة اجتماعات هيئات الاتفاقية وكثرة حلقات العمل التي أصبحت سمة من سمات العملية وإزاء ما يتركه ذلك من عمل الأمانة والوفود. كذلك أشير إلى القلق الذي أعرب عنه أحد الوفود بشأن العملية التفاوضية (انظر FCCC/CP/2001/MISC.9) ودعا المكتب إلى دراسة شكل وكفاءة وهيكل عمل مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين في ضوء الموارد المتاحة. ودعا الرئيس الأمانة إلى إعداد ورقة بشأن المسائل التي أثرت، للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تم إدراج فرع لهذه المسائل في الوثيقة FCCC/SBI/2002/4 لذلك الغرض.

٤٣ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في مسائل تحيط بتنظيم العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتغير المناخ، وفي وضع توصيات لمؤتمر الأطراف، وتقديم المزيد من الإرشاد إلى الأمانة.

(د) ميزانية خدمات المؤتمرات

٤٤ - **معلومات أساسية:** دعا مؤتمر الأطراف، بمقره ٦/م أ-٦ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية للأمم المتحدة^(٤)، الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البت خلال دورتها السادسة والخمسين في مسألة تغطية تكاليف خدمات مؤتمرات للاتفاقية من ميزانيتها العادية، على أن تراعي في ذلك الآراء التي تبديها الدول الأعضاء. وأثناء نظر اللجنة الثانية للجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، تم تقديم وثيقة إلى اللجنة الثانية عن الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية (A/C.2/56/L.50). وتقترح هذه الوثيقة تغييرا في الترتيبات المالية لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات الاتفاقية، بحيث توفر خدمات المؤتمرات إلى الاتفاقية على أساس استرداد التكاليف غير أن الوثيقة (A/C.2/56/L.50) لم تعرض على اللجنة

الخامسة التي تتولى مسؤولية النظر في المسائل المالية ومسائل الميزانية، ولم تنظر اللجنة في هذه المسألة بعينها بحلول الوقت الذي أجلت فيه جلساتها في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

٤٥ - واعتمدت الجمعية العامة، على أساس تقرير اللجنة الخامسة (A/56/737)، القرار A/RES/56/242 المعنون "خطة المؤتمرات"، الذي وافقت فيه على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/32)، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات. أما مشروع جدول السنتين فيدرج اجتماعات الهيئتين الفرعيتين لمؤتمر الأطراف فضلا عن الدورتين الثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في جدول للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. كما أن القرار "أذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين".

٤٦ - وقامت أمانة الأمم المتحدة بإبلاغ أمانة الاتفاقية بأنها تعزم إثارة هذه المسألة في اللجنة الخامسة في الدورة المستأنفة للجمعية العامة. ويتوقع أن تنظر اللجنة الخامسة في جدول المؤتمرات والاجتماعات وفي الآثار المترتبة عليه في الميزانية وفي آثاره المالية في اجتماعها في أيار/ مايو ٢٠٠٣، وينتظر أن توضح ما إذا كانت ميزانية الأمم المتحدة ستغطي تكاليف خدمات مؤتمرات الاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤٧ - ووافق مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٨/م أ-٧ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على ميزانية طارئة لخدمات المؤتمرات إذا قررت الجمعية العامة أن تتولى الاتفاقية تغطية خدمات مؤتمراتها. وتنفيذ هذه الميزانية الطارئة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تتجاوز ١٧ في المائة من اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية.

٤٨ - **الإجراء:** سيقدم الأمين التنفيذي تقريرا شفويا وسيعرض آخر التطورات فيما يتعلق بميزانية خدمات المؤتمرات. وفي ضوء هذه المعلومات، قد ترغب اللجنة الفرعية للتنفيذ في أن تنظر في أي آثار مالية تترتب على قرار الجمعية العامة وأن تتخذ أي إجراء تراه لازما.

(هـ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

٤٩ - **الإجراء:** وفقا لجدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية للسنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، تقرر أن تكون فترة الاجتماعات الثانية لعام ٢٠٠٣ من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع الخامس). وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تدعو الأطراف المهتمة باستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروضها كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في أي عروض تقدم، في التوصية بأن يتخذ مؤتمر

الأطراف في دورته الثامنة مقررا بشأن البلد المضيف لدورة مؤتمر الأطراف التاسعة، وأن تطلب كذلك إلى الأمانة أن تبدأ في التخطيط للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مع البلد المضيف المعين، وإبرام الاتفاق اللازم.

١٢ - المسائل الإدارية والمالية

(أ) الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: حالة الاشتراكات في ٣١ أيار/مايو

٢٠٠٢

٥٠ - معلومات أساسية: ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.5 معلومات عن آخر حالة (حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢) لاشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستثماري للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. ومن الجدير بالملاحظة، أنه من السابق لأوانه إعداد تقرير عن الإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٢ في هذه المرحلة، وأن مثل هذا التقرير سيقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة.

٥١ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإعراب عن تقديرها للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في موعدها، ولا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات للصناديق الاستثمارية الأخرى. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا في أن تحث الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب.

(ب) الخيارات الممكنة في معالجة مشكلة التأخر في تسديد الاشتراكات

٥٢ - معلومات أساسية: لدى النظر في تقرير الأمين التنفيذي عن الخيارات في معالجة مشكلة التأخر في تسديد الاشتراكات (انظر FCCC/SBI/2000/2) وحصيلة المشاورات غير الرسمية، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة، القيام مرة أخرى بتأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها السادسة عشرة بغية وضع توصية بمشروع قرار يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول بتقرير الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/18).

٥٣ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة المناقشة بشأن هذا البند الفرعي والتوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

(ج) تنفيذ اتفاق المقرر

٥٤ - معلومات أساسية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها السابقة في تنفيذ اتفاق المقرر بين الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وحكومة ألمانيا، ولا سيما فيما يتعلق بأماكن المكاتب المخصصة للأمانة، ومرافق

المؤتمرات، والتأشيرات للوفود، وفيما يتعلق بالتأشيرات، ومركز الإقامة وأذون العمل لأفراد أسر موظفي الأمانة. وطلبت إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي تقديم تقرير في دورتها القادمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٥٥ - **الإجراء:** سيقدم ممثلو الحكومة المضيفة والأمانة تقارير شفوية عما يحرز من تقدم إضافي. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات المقدمة واتخاذ أي إجراء تراه لازماً.

١٣ - مسائل أخرى

(أ) اقتراح من كرواتيا بشأن استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والخراجه

٥٦ - **معلومات أساسية:** قدمت حكومة كرواتيا طلباً للنظر في أنشطتها في مجال إدارة الغابات، وذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (انظر FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2). وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في دورته السابعة، بهذا الطلب وطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر فيه في دورتها السادسة عشرة (انظر FCCC/CP/2001/13، الفقرة ٩٦).

٥٧ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيه.

(ب) مسائل أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

٥٨ - أي مسائل تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما السادسة عشرة لمزيد من النظر سوف تعالج في إطار هذا البند.

١٤ - التقرير عن الدورة

٥٩ - قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد استنتاجات والسماح للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس وبمساعدة الأمانة. وستتاح الاستنتاجات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة رهنا بتوفر الوقت الكافي لترجمتها.

الحواشي

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والثالثة والرابعة، انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7/Add.1 و FCCC/CP/1997/7/Add.1 و FCCC/CP/1998/16/Add.1، على التوالي.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

(٣) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

(٤) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، انظر الوثيقتين FCCC/CP/2000/5/Add.2 و FCCC/CP/2001/5.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة عشرة، مراکش ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/18
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري عن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/2
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/3
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/4
المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا: تقرير عن عمل فريق خبراء أقل البلدان نموا	FCCC/SBI/2002/5
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/2002/INF.1
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. المبادئ التوجيهية المنقحة المقترحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/INF.2
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حلقة العمل لفريق الخبراء الاستشاري	FCCC/SBI/2002/INF.3
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة	FCCC/SBI/2002/INF.4
المسائل الإدارية والمالية. حالة المساهمات في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	FCCC/SBI/2002/INF.5

وثائق أخرى معدة للدورة

- المسائل الإدارية والمالية. التأخر في تسديد الاشتراكات: خيارات في معالجة المشكلة. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2000/2
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمليات التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية FCCC/SBI/2001/14
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى المهنيين الفرعيين FCCC/SBI/2001/15
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حالة الاستعراضات المتعمقة FCCC/SBI/2001/INF.7
- مسائل أخرى. رسالة موجهة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية FCCC/CP/2001/12
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المعقودة في مراكش من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ FCCC/CP/2001/13
وAdd.1-4
- تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذا لاتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحرجة. مذكرة من إعداد الأمانة العامة. إضافة FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2
- اختتام الدورة. آراء مقدمة من أحد الأطراف FCCC/CP/2001/MISC.9

المرفق الثاني

الجدول الزمني المقترح لأعمال الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين

السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	
٨ حزيران/يونيه	٧ حزيران/يونيه	٦ حزيران/يونيه	٥ حزيران/يونيه	٤ حزيران/يونيه	٣ حزيران/يونيه	
جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٨ و ٩ و ٦ و ١٠	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ (أ)، و (ب) و (ج)			من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠
	جلسات غير رسمية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (تابع)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٤ (د) و (هـ)، و ٥ و ٧			من ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠
	الجمعة ١٤ حزيران/يونيه	الخميس ١٣ حزيران/يونيه	الأربعاء ١٢ حزيران/يونيه	الثلاثاء ١١ حزيران/يونيه	الاثنين ١٠ حزيران/يونيه	
	الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود من ٣ إلى ١٤	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود من ٣ إلى ١١	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	اللجنة الفرعية لتنفيذ البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥	من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠
	الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود (تابع)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود (تابع)	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الهيئة الفرعية للتنفيذ البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣	من ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠
		جلسات غير رسمية			جلسات غير رسمية	
